

شرح الكافي }48} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين امضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. حتى اتاهم اليقين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:23

اتعلمون ايها الاخوة عظم شأن الصلاة فالله سبحانه وتعالى قد بين مكانتها في كتابه العزيز واشاد بفضلها وتوعد سبحانه وتعالى المتخلفين عنها المضيعين لها وجاءت السنة القولية والفعالية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة ذلك بيانا مفصلا. وقال عليه الصلاة والسلام - 00:00:42

تمضوا صلوا كمارأيتمني اصلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رسم للمؤمن في صلاته طريقة مستقيما اذا التزم به كان خير حماية له من الزلل ومن الوقوع في الخطأ. ومن ذلك ايضا ما يتعلق بالسترة التي مر بنا ذكرها في درس ليلة البارحة - 00:01:10

ويبدو انه بقي منها مسألة واحدة مهمة. ما يتعلق بالسترة. ورأينا الاحاديث التي مرت في ذلك والمؤلف لا يستقصي كل ما يرد في المسألة ولكنه يختار بعض الدليل فيأتي بها كما انه لا يستخفي ايضا جميع - 00:01:35

الاحكام الفقهية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله - 00:01:55
تعالى كتاب الصلاة قال باب موقف الصلاة قال ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم او المؤلف رحمة الله تعالى يتكلم عن مذهبه مذهب الامام احمد وهذا القول ايضا من مفردات المذهب. لانه خلاف ما قال به الائمه بقية الائمه. وان كان هذا القول قد اثر عن بعض السلف - 00:02:17

ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. ونحن عندما ننظر الى قوة الدليل نجد ان الدليل مع من قال بذلك. لان الحديث كما هو معلوم حديث قوي. ولكن جماهير العلماء يرون انه لا يقطع الصلاة شيء. فلا يقطعها الكلب الاسود ولا - 00:02:43

الاسود ولا الحمار ولا المرأة ويستدلون بعموم قوله عليه الصلاه والسلام لا يقطع صلاة المرأة شيء وهذا الحديث مع كثرة طرقه وتعدها وتتنوعها الا انها لا تسلم من مقال. ولذلك كان حديث ضعيفا - 00:03:03

ولكنهم ايضا يستدلون بادلة اخرى منها ما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل فيصلني. وهي معترضة بين يديه. فاذا اراد ان يسجد غمزها وفي - 00:03:21

بعض الروايات وهي معترضة بين يديه اعتراض الجنائزه. وايضا سيأتي في حديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها انكر او لامت من قال من ذكر ايضا المرأة ضمن الذين تفسد الصلاة او تتأثر الصلاة اذا مروا - 00:03:41

وايضا ما جاء في قصة حديث الفضل عندما اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباذية فكانت الحماره والكلبه يركعن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلني في الصحراء دون ستة. يعني دون ان يكون هناك ما يستره - 00:04:01

ما ما يكون بيته وبين القبلة مما يمر بين يديه. ولا شك بأنه كان في بادى والبادية في صحراء اذا هذا ايضا من وكذلك حديث ابن عباس الذي مر بنا وسيذكره المؤلف - 00:04:21

من العلماء من قال بان هذا الحديث المولود معنا لانه يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم والمراد به اللون الاسود الذي لا يشركه غيره لكن لو وجد فيه لون اخر فانه لا يقطع الصلاة. وقالوا بان هذا منهم - 00:04:36

من قال بانه منسوخ ولكن النسخ كما هو معلوم يحتاج ماذا الى امرين. الامر الاول ان يعرف التاريخ والامر الثاني ان يتعدى الجمع بين النصوص ولكن قالوا وهذا الذي نحنى منحى النفح انما هو الطحاوي من الحنفية. وقد رد العلامة - 00:04:56

وقالوا ان الجمع ممكن هنا وان المراد من تكلم في ذلك الامام الشافعى نفسه فقالوا ان المراد بانه يقطع الصلاة ليس المراد هنا بقطع الصلاة ادخالها ولكن المراد انما هو نقص خشوعها. والخشوع امره مهم في الصلاة. قد تكلمنا عنه كثيرا - 00:05:17

قالوا فالمراد بانه يقطع الصلاة اي ينقص من الخشوع فيها ويخلله ومن العلماء من اخذ بنص الحديث الذي سيتلوه القارئ وايضا من حجة الجمهور ان قالوا لانه لما سئل ابو ذر - 00:05:37

رضي الله تعالى عنه في ايرادها هذا الحديث ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الاصفر؟ قال يا ابن اخي سألت عما سألتكم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان فاجاب العلامة - 00:05:54

غير الحنابلة لان قوله الشيطان يدل على انه لا يقطع لان الشيطان لو مربين يدي المصلي فانه لا يقطعه. وقد مر بنا حديث انا ذاكرته عرضا اثناء ما كنا نتكلم عما يكره في الصلاة ذكرت حديث لانه اذا نادى - 00:06:12

انادى فان الشيطان يولي ولا غرب اذا ما قضى اي فرغ المؤذن عاد فاما توب للصلاه اقيمت فانه ايضا يولي ثم يعود ثم بعد ذلك اذا فرغ يأتي فيكون بين المرء وبين قلبه فيشوش عليه. وفي قصة مروره على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:32

الى غير ذلك من ادلة ليس هذا هو محل بحث اذا باختصار عند الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم يقولون بان الكلب الاسود يقطع الصلاة. واما ما يتعلق بالمرأة للامام احمد روايتان قال بان في نفسه من ذلك شيء لماذا؟ لم يقطع الامام احمد بان المرأة والحمار - 00:06:52

يقطعن الصلاة لان بالنسبة للمرأة حديث عائشة واعتراضها هذا حقيقة يعترض به على قضية رواية المرأة والحمار في قصة حديث الفضل واظن المؤلف سيذكره اذا هناك من قال وهم جماهير العلماء عموما الائمة الثلاثة ومعهم اكثرا العلماء ايضا قالوا لا يقطع الصلاة شيء - 00:07:18

والحنابلة قالوا بان الكلب الاسود يقطع الصلاة واوثر عند ذلك عن قليل من السلف ايضا قال ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السود لما روى ابو ذر رضي الله عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:42

اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل اخرة الرجل. فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال القائل هو الراوي عنه عبد الله ابن الصامت. نعم - 00:08:08

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود ما بال ما بال كلب الاسود؟ لا ما بال الكلب ذا ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر؟ قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه - 00:08:31

واله وسلم كما سألتني. فقال الكلب الاسود شيطان. رواه مسلم رحمة الله تعالى. اولا ايها الاخوة هذه المسألة استعرض لها بايجاز جدا ليست من مسائل الدرس وهو ما يتعلق بامر الكلاب - 00:08:50

فقد ورد فيها احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب. وورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على النهي من ذلك ولكن من الدلة التي وردت في ذلك وهو له علاقة بدرسنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب - 00:09:06

امة من الامم لامارة بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. الذي ورد ذكره في الحديث. وقد قتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الكلاب ثم تووقفوا عن ذلك وهناك احاديث كثيرة جدا في صحيح مسلم وفي السنن - 00:09:26

قال وعن احمد رحمة الله تعالى ان مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث يعني عنه رواية اخرى الرواية الاولى المشهورة

المعروفة انه لا يقطع الصلاة الا مرور الكلب الاسود وسترون ايضا الفرق بين المرور وبين اللبس. يعني لو كان امامه كلب اسود فانهم قالوا لا يقطع الصلاة على رواية - 00:09:44

خلاف ما اذا مر لانهم وقفوا عند ظاهر النص قال والمشهور الاول لان ما هو المشهور الاول الذي انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود لان الامام احمد رحمة الله تعالى لم يجد معارضا صريحا للكلب الاسود لكنه بالنسبة للمرأة والحمار وجد ما يعارضه - 00:10:11 وبالنسبة للمرأة حديث عائشة المتفق عليه وبالنسبة للحمار حديث الخضر ابن عباس قال قال لان عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت عدلتمونا بالكلب والحمار ما معنى عدلتمونا؟ يعني شبھتمونا او ساويتمونا واشهر الروايات اعدلتمونا يعني تستسلم كانها تستنكر - 00:10:35

يقول عدلتمونا يعني الذي في البخاري بهمزة الاستفهام اعدلتمونا لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى صلاته من الليل كلها يصلى صلاته من الليل كلها وانا معتبرة بينه وبين القبلة. متفق عليه - 00:11:00

وقال الفضل ابن عباس رضي الله عنهم اثانا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن في بادية فصل في صحراء وليس بين يديه سترة. يعني اثاهم في الباذية يعلمون يعني انتقل اليهم في مكان - 00:11:23

الرأي وكانوا في صحراء ومعلوم ان هذه البلاد انما ارضها صحراء في الغالب وان الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى في الصحراء والصحراء ارض منضبطة كما هو معلوم. يعني ليس امامه جبل ولا حاجز ولم يضع شيئا - 00:11:41

قال وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه. فما بال لذلك؟ يعني تذهب مقبلة مدبرة ولم يبالي بذلك اي لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الصنم قالوا فلو كان الكلب والحمار - 00:11:58

يخفى عن عدا الاسود الذي فيه كلام يقطعان الصلاة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلما لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يبين بان ذلك يؤثر على الصلاة دل على - 00:12:19

قال رواه ابو داود رحمة الله. قال فان كان الكلب واقفا بين يديه ففيه وجهان احدهما حكمه حكم المار لانه حصل بين يديه لانه حصل بين يديه اشبه المهر هناك مسائل كثيرة لا يعرض لها المؤلف ونحن ايضا لا نستطيع انما يذكره بحمد الله يعني فيه يعني قدر طيب لكن من الاسئلة - 00:12:39

يذكرها العلماء انهم قالوا يكره ان يصلى وامامه نار. يعني ليس له ان يستقبل النار. قالوا لان الصلاة اليها تشبه عبادتها يعني انت تعلمون هناك من يعبد النار فهناك عباد النار وهذا امر معروف لكن من يصلى وامامه نار لا يقال بانه - 00:13:09

يعبد النار ولكن قالوا هو الشبه فقط فالذى يصلى امامها قالوا يتشبه بالذى يصلى لها مع اختلاف الحكم بينهما ايضا كذلك قالوا لا يصلى الى صورة. لأن الصور كما هو معلوم هناك من يعبدتها. فلا ينبغي ان يصلى اليه. اي يكره العلماء ذلك لكن لا يفسد - 00:13:29

بل ان من العلماء من قال لا ينبغي ان يصلى وامامه في القبلة شيء يشغلها. حتى لو كان مصحف معلق قالوا لا ينبغي لماذا؟ قالوا لانه سينشغل به فينظر اليه في صرفه عن الخشوع عن بعض فلا ينبغي. يعني كل ما يقوله العلماء في هذا - 00:13:49

الامور انما ان يبقى الانسان في اكمل احوال الخشوع. يعني ان يكون على احسن حال من الخشوع. اذا كل ما يلهيه ينبغي ان يزيله وان يرفعه من قبلته حتى يكون ماذ؟ ولذلك هذه السترة من من حكمها انها - 00:14:09

تقصر ايضا المصلي على ما دونها فلا ينظر الى ما ورائها فيشغله ذلك عن الخشوع كذلك ايضا بالنسبة للنائم ورد فيه حديث ولكن اختلف في صحته وظفته هناك ما صححه لانه لا يصلى الى النائم ولا يصلى الى وجهه - 00:14:29

لكن يصلى الى انسان؟ نعم. ايضا من الاشياء التي ذكروها لا يصلى الى المتحدثين. يعني امامك مجموعة من الناس يتتحدثون لا تصلى امامك ما هي العلة؟ قالوا لانه ربما يشتغل بحدث. فالانسان اذا كان امامك ويتحدث ربما - 00:14:48

تصفي اليه فيشغل عن امر الصلاة. ولذلك ترون في قصة الرجل الذي كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فاخر فاخذ يجهر بالقراءة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انا يا - 00:15:08

قال فاني اقول ما لانا زع القرآن فانتهى الناس من القراءة عما جهر فيه الامام. وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله مبينا مفصلا في

القراءة خلف الامام قال والثاني لا لا تفسدوا الصلاة. لا تفسدوا الصلاة. لأن حكم الواقع يخالف حكم المار. بدليل ان النبي - 00:15:28 صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى الى البعير ويصلى وعائشة رضي الله عنها في قبلته. وعائشة ويصلى وعائشة رضي الله عنها في قبلته لماذا لا ترفع يعني لماذا ما ترفع عائشة وعائشة - 00:15:51

مرفوعة باذن الله. نعم؟ وعائشة مرفوعة باذن الله. وعائشة. نعم. ويصلى وعائشة رضي الله عنه في رضي الله عنها في قبلته ولا يرى ذلك كالمرور. قال ومن غصب قال المصنف رحمة الله تعالى ومن غصب ستة - 00:16:11

قول الذين يقولون بأنه لا ينبغي يعني يعني بالنسبة بان اذا من الكلب الاسود مروا فانه يؤثر على الصلاة هذا هو الاحور ولكن ايضا الجمهور كما هو معلوم لهم ادلة ونحن لم نستوفى جميع ادتهم ولكن اشرنا اليها. نعم - 00:16:33

قال ومن غصب ستة فاستتر بها. فهل يمنع ما من وراءها هذه مسألة مهمة ويتكلم عنها الاصوليون اكثر من الفقهاء قضية المقصودة الدار المغصوبة والثوب المغصوب والصلاحة في ثوب وحريف. فلو صلى انسان في دار مقصوبة هل تصح صلاته او في ثوبه - 00:16:52

المقصود او في ثوب حرير هل تصح صلاته؟ لا جماهير العلماء ايضا يرون بان الصلاة صحيحة. وانه يأثم لارتكابه معصية فالجهة منفكة هو عندما يصلى في الثوب المغصوب يؤدي ما وجب عليه. وهو عندما يتلبس بالثوب المغصوب يكون قد تلبس بمحرم فيأتي - 00:17:15

على ذلك حتى ان العلماء قالوا لو ان انسان اغتصب شيئا واخذ ثم ندم على ذلك فحمله على رأسه ليrede الى صاحبه اختلف العلماء من العلماء من قال بأنه ايضا في حالة رده لو مات فانه يأثم. والصحيح لا وهذا هو رأي - 00:17:38

الاكثر وهذا بالنسبة للمذهب بأنه لا يأثم لانه ما دام عقله عن الذنب واخذ ماذا في عادته الى صاحبه بعد ان تاب وندم حينئذ ليس عليه شيء فلو قدر انه مات وهو في طريق عودته فلا اثم عليه لانه اقلع عن الذنب والتائب من - 00:18:02

بك من لا ذنب له اذا الصلاة في مثل هذه الموضع ترا المغصوبة او الارض المغصوبة او في ثوب مغصوب اختلف العلماء فيها. المشكور عند الحنابلة ان الصلاة وعند الائمة الثلاثة تصح الصلاة - 00:18:22

وقالوا بان الجهة منفكة وللحنابلة رواية يلتقون فيها مع الجمهور. فهنا مراد المؤلف بالسترة لو غصبا هل هذا الذي غصب هذه له حرمة يعني هذا مراده يعني هذه ستة مقصوبة فلا حرمة لها اي انسانا يتتجاوزها. الامر الاخر لا هي وان كانت - 00:18:38

لكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين ستته او يكره المرور اذا حينئذ لا ينبغي حتى وان كانت معصومة هذا هو قال ومن غصب ستة فاستتر بها فهل يمنع ما من وراءها؟ قال رحمة الله فيه وجهان بناء على الصلاة - 00:18:58

ثوب المغصوب رأيتم او الدار المغصوب او ثوب الحرير يعني قياسا على الصلاة في الثوب المغصوب فيه وجهان يعني ليس فيهما رأي للامام ولكن فيه تخريج في المذهب للاصحاب قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة. فصل ولا حاجة في مكة الى ستة. ولا حاجة في مكة الى ستة - 00:19:19

تكلم العلماء عن ذلك فبيّنوا ان ذلك بسبب كثرة الناس وما اكثرا الطائفين قالوا اعتبرت ستة لاثر ذلك على الناس وحصل الازدحام وترتب على ذلك اضرار كثيرة ايضا من الاشياء التي يذكرها بعض العلماء ان الانسان ينظر الى القبلة يشاهدتها امامه فهمها من انسان فالقبلة ايضا مشاهدة له. ولكن اكثرا - 00:19:43

وما يذكرون في السبب هو كثرة الناس ولذلك ايضا تكلم العلماء بالنسبة ايضا لمثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر الناس فيه وهم كثرا في وقت فانه في ذلك يتتجاوز عن المرور بين يدي المصلي - 00:20:08

نعم حتى المرأة حتى هذا سبب في اثر عن عبد الله ابن الزبير انه ينتظر تمر المرأة ثم يفسد في موضع مروها. هذا ورد في اثر. نعم. قال ولا حدث في مكة الى ستة ولا يضره ما من بين يديه - 00:20:28

لان المطلب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديك رواه الخلان رحمة الله وغيره رواه ابو داود وبعض اصحاب السنن. نعم - 00:20:48

قال وكان ابن الزبير رضي الله عنهم يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته ايضا عن غيره يعني عن احد الصحابة ايضا وبعض التابعين ان ذلك حصل - 00:21:05

لان ذلك الموقف ايها الاخوة موقف صعب يعني يكبر الناس فيه والزحام فلو اراد الانسان ان يوقف الناس لاجل فطرتهم ماذا سيتعطل الناس عن قال ثم يضع جبهته في موضع قدمها - 00:21:25

قال المصنف رحمة الله في زمن عبد الله ابن الزبير فما بالكم في وقتنا هذا؟ تغيرت الامور قال المصنف رحمة الله تعالى باب قصر الصلاة. المؤلف الان انتقل الى باب جديد وهو ما يتعلق بصلوة المسافر - 00:21:40

ولكن المؤلف قد سمعه الى قسمين فجعل ماذا القصر في باب والجمع سيذكره بعد ذلك في باب اخر ومن العلماء من يقول كتاب صلاة المسافر ثم بعد ذلك يقسمه ولا مشاحة في الاصطلاح فلكل احد ان يتخذ طريقا - 00:21:59

ومنهجا يسير فيه في تقسيمه. فان ذلك لا يغيرون الاحكام شيئا. فالمؤلف رحمة الله تعالى جعله في بابين الباب الاول جعله في قصر الصلاة والثاني جعله في الجمع بين الصلاتين. ولما كان قصر الصلاة اهم من الجمع ذي القصر - 00:22:18

لا خلاف فيه بل هو افضل قدمه على الجمع بين الصلاتين والممؤلف كما قلنا يوجز وهو لا يعرض لكل شيء. ولذلك ينبغي ان نبين ما يتعلق بقصر الصلاة لاهميتها ايضا. لان خصر الصلاة ان تحذف نصفها - 00:22:38

الرباعية فال المغرب لا تقصير وسبعين سبب ذلك والفجر ايضا لا تقصير وكذلك ايضا الجمعة تقوم على ركعتين وانما التي تقصد هي صلاة الظهر والعصر والعشاء. اذا الصلاة الرباعية فتكون ركعتين - 00:22:57

ونحن اذا نظرنا الى ما يتعلق بهذا الباب نجد ان القهوة مشروع في كتاب الله عز وجل. وفي سنة رسول الله وسلم بل تواترت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام القصر - 00:23:15

واجمع العلماء على ذلك اما ما جاء في كتاب الله عز وجل فقوله سبحانه وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح لم تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:23:31

وقد اشكل ذلك على يعلى ابن امية الصحابي فسأل عمر ابن الخطاب قال اليك قد عمل الناس؟ لان القصر عصرا انما شرع الخوف وقد زال الخوف وامن النار فصاروا في امن في طمأنينة قامت الدولة الاسلامية وامتدت اطراها واصبحت - 00:23:46

اما القوة والهيمنة؟ ائما هي لدولة الاسلام ومع ذلك بقي القصر قائما فسأل يعلى ابن امية عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال عمر له عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى - 00:24:06

الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. والله تعالى قد تصدق بها على عبادة فابقى تلك الصدقة قائمة. ومن هنا ايضا كان القصر افضل. ولا يظن البعض ايها الاخوة بان - 00:24:24

انه اذا اخذ بالرخص وترك العزيمة ينبغي له ان يأخذ بالعزيمة لانها افضل ليس ذلك على اطلاقه. لان الله سبحانه وتعالى ويحب ان تؤتى رخصه كما ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معااصيه. فانت اذا اخذت بالرخصة وانت تعتقد بان - 00:24:44

ان هذا امر من الله سبحانه وتعالى. او من رسوله صلى الله عليه وسلم. وانك عندما اخذت بهذه الرخصة لا لتناقض عن نفسك ولكن لتمتهل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم واعتقدت ذلك بقلبك - 00:25:04

عليه فان الله سبحانه وتعالى يثبتك على ذلك لانك نزلت عند احكام هذه الشريعة يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله اذا دعاكما لم يحييكم واما السنة فاحاديث كثيرة جدا حتى قال العلماء بانها قد تواتر النقل فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:24

ومن بينها حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكانت صلاته وركعتين حتى قبضه الله سبحانه وتعالى وصاحت ابا بكر فكانت صلاته في السفر ركعتين حتى قال - 00:25:46

الله تعالى ثم ذكر عمر وفي بعض الروايات ذكر عثمان وفيه حديث عبد الله ابن مسعود واحاديث كثيرة جدا واجمع العلماء ايضا على قبر الصلاة اذا قصر الصلاة رخصة. ومع ذلك العمل بالقصر افضل من ماذا؟ افضل من الاتمام. لان رسول الله صلى الله عليه - 00:26:06

كما قصر في جامعات الشارع قصر حاجا وقصر معتمرا وقصر غازيا وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قصروا في جميع السارم حتى السفر مباح الذي يكون للتجارة تقصروا فيه ولكن الذي اختلف العلماء فيه هو قصر - 00:26:29 هو سفر المعصية هل يقصر في او لا؟ الجمهور في جانب والحنفية في جانب وسيأتي الكلام عنه لأن المؤلف لا يذكر ذلك اذا هذا هو قصر قصر ان يجعل الرياعية اثنين - 00:26:49

والصلة ايها الاخوة اول ما اول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين. لأن الصلاة انما فرضت بمكة. كما هو معلوم في السند انما فرضت مكة قبل ان يهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة. ولذلك في حديث عائشة الصحيح فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - 00:27:05

اقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي بعض اثار عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة زاد الصلوات الثلاث الى اربع وزاد المغرب ركعة لانها وتر الليل والوتر لا يكون شفعا وبقيت صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتين - 00:27:25 وسيأتي اختلاف في مسألة هناك من يعلل بان الاتمام افضل لانه الاصل وهناك من يعلل بان الخصر بانه افضل ايضا القصر ايها الاخوة هو سبب من اسباب التخفيف التي يكثر السؤال عنه تعلمون هذه الشريعة جاءت بالتيسير بالتخفيف عن الناس - 00:27:49 وما جعل عليكم في الدين من ما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يطهركم يريد الله ان يخفف عنكم اذا اسباب التخفيف كثيرة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها ما هو في الصحيحين ما خير بين امرئين الا اختار - 00:28:09

ايسرهما ما لم يكن اثما فالسفر سبب من اسباب التخفيف ولكن لماذا ما العلة في التخفيف في السهر العلة قال العلماء مظنة المشقة. اذا العلة يعني المشقة ليست متحققة في السفر - 00:28:30 لا في السفر السابق وفي سفرنا في الوقت الحاضر من باب اولى لكن يوجد مشقة حتى في هذا الوقت لانك وان كنت ستسافر في القاهرة سينشغل فكرك في ذهابك الى المطار في بقائك فيه متى تقلع الطائرة؟ متى تصل؟ فبالك مشغول في ذلك - 00:28:51 ايضا في السيارة ونحوها ربما توقف السيارة ربما تتعطل. اذا هناك امور تشغله بالمرء وهي تختلف باختلاف الناس. لكن لو نظرة عامة الى المشقة لوجدنا انه قد يوجد في الحظر من المشقة ما هو اشد من السفر ولكن - 00:29:11 حالات خاصة فلو قدر ان انسانا يقف على تنور يعني الذي نسميه الفرن الان يخرب في وقت الظهيرة وقت اشتداد الحر وقت القيلولة يعني في الهاجرة في الهجرة وهو بجواره النار لا شك بانه يلحقه من التعب - 00:29:31 ايضا من فيح النار ما هو اشد مما يلاقيه في كثير من الاسفار. ومع ذلك ايضا خفض في السفر لان الغالب في السفر انه مظنة المشقة. ولا فرق ايضا ايها الاخوة بين ان تقطع مسافة القصد - 00:29:51

التي وسيأتي الكلام عنها في زمن يسير او في زمن خفيف ولذلك ترون بان السفر روعي في كثير من الاحكام فلم يقتصر الامر على قصر الصلاة بل للمسافر ايضا ان يفطر في نهار رمضان - 00:30:10

يقضي. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر. وانكر على ذلك الرجل الذي ظلل عليه وايضا يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة. اذا السفر له احكام تخصه - 00:30:25 يختلف عن ماذا عن الحظر لان المسافر بحاجة الى التخفيف والى التيسير قال رحمة الله تعالى ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع. لماذا لا يجوز خفر الصبح؟ لان الصبح جاء - 00:30:45

تطول فيها القراءة ولذلك يعني يستحب ان تطال القراءة في صلاة الصبح وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما زاد الصلوات عندما جاء الى المدينة ابقى صلاة الصبح على حالها. ولماذا صلاة المغرب تركت ثلاثة؟ لانها وتر الليل. وجاء في الحديث - 00:31:04 لا وتران في ليلة ولذلك الانسان اذا صلاها ثم ادرك جماعة ودخل معهم قالوا يشفعها برابعة لحديث لا بتران في ليلة حتى لا يوتر مرتين. لانه بعد ذلك ايضا سبتو مرة اخرى - 00:31:27 اذا ايضا بالنسبة لصلاة الجمعة بسبب الخطبة. فالخطبة لها شأن ايها الاخوة. ولذلك ترون فضلها واهميتها والحظ عليها وان الراحة في

الساعة الاولى فكأنما قرب بذنه وفي الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى اخر الحديث الى ان تطوى الصحف - 00:31:45

اذا ايظا الخطبة لها اثر والخطبة موعظة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس ويذكرهم ايظا ينبه الى ما فيه خيرهم وسعادة في هذه الحياة الدنيا والى ما فيه نجاة في الآخرة. ويحذرهم عن كل ما - 00:32:05

يسينو اليهم في هذه الحياة الدنيا او يكونوا سببا في معصية الله سبحانه وتعالى. اذا الجمعة فيها خطبتان لوحظ ذلك ايضا في امر الصلاة. وايضا كلما نظرنا الى هذه الشريعة ودققنا النظر وتعقمنا نجد ان احكامها - 00:32:24

قوموا على التيسير ولذلك اعتبر العلماء بان احد الاصول والاعمدة والقواعد التي تقوم عليها هذه الشريعة انما هو تيسير وايضا السبب الاخر مراعاة مصالح الناس. فقد رأيت في قصة معاذ صاحب الناضحين - 00:32:44

خرج من الصلاة وترك الجماعة وما ذلك عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم معاذما مع ان الحاجة كانت حاجة دنيوية والامثلة على ذلك كثيرة. اذا مراعاة مصالح الناس. هذه الشريعة تراعي مصالح الناس. ايضا رفعت عنهم العسر - 00:33:04

والمشقة قال ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع لان قصر الصبح يجحف بها لقلتها. يعني تكون ركعة واحدة فلم يبقى الا ركعة واحدة نعم وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترها. لانها تصبح شفع وهذا ايضا خلاف ما قصد منها - 00:33:24

قال ويجوز قصر فهذه امور توقيفية ليست محل اجتهاد ولذلك العلماء عندما يتكلمون عن المسائل فالمسائل منها ما هو اجتهادي فترон كالصفرة يختلف فيها العلماء ومنها ما هو توقيفي فلا يجوز لاحد ان يتدخل في الامور التوقيفية. هذه امور توقيفية - 00:33:48

وورد فيها نص يعني توقيفيا نقف عند النص ولا نتجاوز وليس لنا بان نعمل الرأي. ولذلك بعض العلماء يقول هذه مسائل معقولة المعنى يعني يدركها العقل فيجتهد وهذه مسائل غير معقولة المعنى ليست محل لاجتهاد فقف عندها ولا نتجاوزها - 00:34:08

قال ويجوز قصر الرباعية فيصلها ركعتين بشروط ستة هذه الرباعية انظروا اليها الاخوة من فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته ولطفه ورحمته بعباده انك تأتي الى الصلاة الرباعية وتقسمها نصين فتصليها ركعتين - 00:34:32

الرباعية فيها تشهدان وفيها اربع ركعات وهذه ليس فيها الا التشهد الاخير اللي هو تشهد واحد وركعتان. ومع ذلك هذه الشريعة الاسلامية ترحب وتحض على عصر الصلاة صلاة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان فان شئتم - 00:34:51

وفي رواية من خالف السنة كفر والمراد من خالف السنة ينكرها. والا ان تخالف السنة بمعنى ان تترك غير الواجب ليس ذلك كفرا ولكن لو انكرت امرا معلوما من من الدين بالضرورة حتى ولو كان سنة فانها الذي يفعل ذلك يكون كافرا - 00:35:11

فاولئك الذين استهزأوا وسخروا ببعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى في شأنهم ما انزل قال بشروط ستة احدها اذا ليس القصر على اطلاقه. هناك شروط ينبغي ان تتوفر في من يريد القصد - 00:35:31

قال احدها ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برود. هذه حقيقة قوية في سفر طويل فيها خلاف كثير جدا بين العلماء ونحن لا نريد ان ندخل في خلاف كما كنا في الكتاب الاول - 00:35:52

لكن احيانا يضطرنا يضطرنا المقام النبئين. لان المقام مقام بيان نعم نحن اذا جينا الى جمهور العلماء نجد ان العلماء انقسموا اقساما ثلاثة فريق منهم يرى ان قصر الصلاة لا يكون الا في اربعة برج - 00:36:09

ستة عشر فرسخا ثمانية ثمانية واربعون ميلا اربعة برد والبريد انما هو اربعة فراشخ فاضرب اربعة باربع تصبح ستة عشرة فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال فضرب الستة عشر بثلاثة تصبح ثمانية واربعين ميلا وهي - 00:36:26

بين السبعين الى الثمانين كيلا وقد جاء اثر عبد الله ابن عباس ما بين مكة الى جدة وما بين اصل الصلاة ما بين مكة الى جدة ما بين مكة الى عفان ما بين مكة الى الطائف - 00:36:46

فهذا هو رأي اكثر العلماء. اكثر العلماء قالوا بذلك. قالوا لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة بروز. الائمة مالك والشافعي واحمد. ابو حنيفة يتتجاوز ذلك القدر وقوله مروي ايضا عن الصحابي عبد الله بن مسعود. لانها لا تكثير الصلاة الا في ثلاثة ليال. هنا في يومين يعني - 00:37:01

الاربعة برد قدرها بمسيرة الراحلة يومين قاصدين يعني دون توقف. واولئك قالوا مسيرة ثلاثة ايام. الحنفية حجتهم هم يمسح المسافر ثلاثة ايام من بلياليهن والدليل ليس نصا في المسألة ومن العلماء المحققين من قال بان كل مسافر يقصر الصلاة. ولا فرق بين ان يكون السفر طويلا او خسيرا. والله سبحانه - 00:37:21

وتعالى عندما رخص في السفر لم يقيده بمدة معينة. ولكن سبحانه وتعالى اطلق فقال اذا ضربتم في الارض يعني الضرب في الارض هو السفر الانتقال من مكان لمكان. اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. قالوا والمسافر ولو عدة اميال - 00:37:46

يكون ضاريا في الارض. ويستدل بحديث انس ايضا الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم وغيره. انه قال كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراصخ - 00:38:06

صلى ركعتين الشك من الراوي شعبة راوية اهي ثلاثة اميال او ثلاثة غرائب. لكن ثلاثة اميال قليلة يعني في حدود خمسة كيلو وايضا ايضا ولو قلنا ثلاثة فراصخ فنضربها تكون تسعة اميال فهي بعيدة جدا عن ستة عشر - 00:38:26 ماذا واثر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قصر الصلاة فصلاتها ركعتين بذى الحليفة واثر عن علي واثر كذلك عن انس وعن جمع من الصحابة وعن التابعين. ومن هنا ذهب فريق من العلماء المحققين لان اصل الصلاة لا - 00:38:46

تقيدوا بسفر معين قل او كثرا. فاذا خرجت سافرت اي سفر فنعم ومن العلماء لماذا نهجوا هذا المنهج؟ لانهم جاءوا الى مذهب جمهور العلماء وقالوا لم يرد في ذلك نص توثيقا وانما هذا اثر جاء عن عبد الله - 00:39:06

ابن عباس وعن عبد الله ابن عمر واثر عن كل من عبد الله ابن عباس ما يخالف ذلك اذا لهما قولان فيضعف قولهما الاول قولهما الثاني يضعف قولهما الاول. والجمهور يقولون قولهم هذا هو المعتد به وهو الاقوى - 00:39:22 ايضا قالوا الله اطلق. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قصر دون ذلك كما في حديث انس. فلا ينبغي ان نتقيد بذلك دون ان يكون بين ايدينا نص توثيقا جاء عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:39:39

فاذا اراد الانسان ان يأخذ بالاحوط فليأخذ بمذهب الجمهور. ومذهب الحنفية ادله ليست قوية. ولو ان انسانا قصر في سفر اقل الاadle في ذلك ايضا واضحة قال ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برج. وهي ستة عشر فرسخا - 00:39:56

وهي وهي ستة عشر مفسخا ثمانيه واربعون ميلا بالهاشمي وذلك نحو من يومين قاصدين يعني مسيرة يوم ان الله يعني ليست بالسيارة. يعني يومين وانما السيارة تقطعها في ساعة قال لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال يا اهل مكة - 00:40:19 لا تقصروا في ادنى من اربعة برد. ما بين عفان الى مكة قال وكان ابن عباس رضي الله عنهمما عسفان عسفان ما بين عسفان الى مكة قال وكان وورد ايضا ما بين مكة الى الطائف وايضا الى جدة - 00:40:44

وتعلمون اقربها جدة فيما اعلم وهي في تقريرا في سبعين كيلو. اذا المسافات متقاربة ليست متحدة. يعني ما بين مكة الى جدة اقرب مما بين مكة والطائف نعم قال وكان ابن عباس رضي الله عنهمما وابن عمر رضي الله عنهمما لا يقتصران في اقل من اربعة برج واثر عنهمما خلاف - 00:41:03

يعني اقل من ذلك. ولذلك قالوا ظلعت ثم قول عبد الله ابن عمر وكذلك عبد الله ابن عباس قالوا هذا قول صحابي لا يمكن ماذا ان نعارض به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الذي ذكره انس في الحديث الصحيح قالوا وقول الله صلى الله تعالى - 00:41:27

اطلق الامر فينبغي ان يبقى على اطلاقه. لكن من يريد ان يأخذ بهذا احتياطا فله ذلك. الحنفية ماذا يقولون؟ يقولون ليس فيه خلاف يعني ثلاثة ايام لا خلاف فيها وما دونه فيه خلاف فلماذا لا نقطع الخلاف ونأخذ بالمادة بالرأي الذي - 00:41:47

ثلاثة ايام ليس فيها اختلاف. قال ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد وجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام. ايضا قد تلحق الانسان مشقة في اقل من ذلك بكثير. وربما يقطع الانسان - 00:42:07

مسافات الفيافي والقفار دون ان تلحقه مشقة. فهذا يختلف باختلاف المسافر وفي استعداده وفي حالته وفي تحمله وفي صبره على

المساق فالناس يختلفون بعض الناس اذا سافر مسافة قصيرة تلحقه مشقة وان كان المعتبر في ذلك في كل الامور او اوسط الناس. لا

تنصر - 00:42:26

انظر الى الانسان الذي عنده صبر وجلد يندر ان يوجد عند غيره ولا تأخذ انسان مثلا يعني عاشق في نعيم وفي رفاهية وفي رخاء وانما خذ الوسط دائما. وهكذا تجد انه في كل الامور الذي ينظر فيها الى مثل ذلك - 00:42:46

كمثلي مثلا مثلا ما يحدث في الامور او ما يقول العلماء اكثروا واقل ينظر فيه الى حانة اوافق الناس قال المصنف رحمة الله تعالى وسواء كان في برا او بحر. ها يعني لا فرق يعني لا يظن البعض بان البر هو الذي فيه الصلاة - 00:43:06

وكذلك الجوله. لانه كان فيما مضى لا توجد طائرات ولكن الان ماذا؟ ان ما فيه ماذا؟ كان يعرف ايضا ما يكون في البر ووجدت السفن بعد ذلك واشتهرت اكثر في - 00:43:26

الدولة الاموية فهناك مفتول اسلامي كان معروفا. يعني كان معروفا ايضا في البحر الابيض ان مقر الدولة الاموية وعاصمته انما هي دمشق فكان هناك اسطول عظيم لlama الامامية. لان الامة الاسلامية تدرك اهمية - 00:43:41

ومكانتها وانه بها الدفاع والذود عن حياض الدولة الاسلامية. وايضا حتى لا ولا تكسر شوكتها. فكانوا بذلك ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرامي الا ان القوة الرامي وقال واعدوا لهم والله سبحانه وتعالى يقول - 00:43:59

دولهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. اذا الاستعداد امر مطلوب ولكن ينبغي ان يكون في ما هو مشروع وفيما جاءت به هذه الشريعة الاسلامية لا يكون فيه تعد على الاخرين ولا سلب لحقوقهم ولكن كما جاء - 00:44:19

في هذه الشريعة الاسلامية قال رحمة الله تعالى وسواء كان في برا او بحر لان الاعتبار بالفراسخ وسواء ايضا ايها الاخوة كان العلماء فيما مضى تكلموا فيما يعرف بالفقه التقدير او الفرض. يعني يفرضون مسائل لم تقع - 00:44:39

الصحابة والسلف كانوا اذا سئلوا عن مسألة يقول احدهما وقعت فان قيل نعم اجاب وان قيل لا؟ قال حتى تقع. لكن بعد ذلك وجد لما انتشر الرأي واتسعت مدرسة الرأي التي يعتبر ماذا عمزتها الحنفية؟ بدأوا يفرضون مسائل - 00:44:59

ما معنى يفرضون المسائل؟ تقدر مسألة غير واقعة؟ والجواب عنها كذا فكانوا يتكلموا اذا كان انسان معلق في الهوى او كان انسان مثلا يصلى مرتبطة به نجاسة ونحو هذه مسائل تتحقق - 00:45:19

ولذلك اختلف العلماء فيما مضى في الفقه التقدير اي قبل او لا يقبل ما مكانته؟ من العلماء من تقبله ومنهم من ولكن ظهرت ايضا لذلك الفقه الذي قدره العلماء فكان قد اجيب عن مسائل لم تحصل وقد حصلت في هذا الزمان وقبل هذا - 00:45:35

قال ولذلك مما يقول الذي يريد ان اصل اليه نسيت وانهم مما ذكروه تقديرًا لو قدر ان سفينه قطعت مسافة في دقائق ما كانت السفن في ذاك الوقت هي سفن شراعية - 00:45:55

ما كانت تقطعها ولكن لو قدرها هي الان وجدت السفن التي تقطع تلك المسافة في دقائق. اذا وجد ذلك والطائرة ربما ليست في دقائق في دقيقة واحدة ربما تقطعها في دقيقتين - 00:46:12

اذا كل ايها الاخوة حصل نعم قال رحمة الله وان شك في قدر السفر لم يبح القصر لم يبح ولا يبح. لم يبح القصر. نعم. لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك. يعني اذا شك في - 00:46:26

المسافة هذا عند من يقييد ذلك كما سمعتم بالمسافة اما اربعة برد يومين قاصدين او ثلاثة ايام كما هو مذهب الحنفية اما من ويقول في السفر عموما فمجرد ان يسافر له ان يقصر - 00:46:45

قال لان الاصل فلا يزول بالشك والاعتبار بالنسبة دون دون حقيقة السفر فلو نوى سفرا طويلا فقصرا. ثم بدأ له فاقام او رجع. كانت صلاته صحيحة. نقف عند هذه النقطة لانها مهمة لان - 00:47:03

المؤلفة اجملها تعدها قالوا والاعتبار بالنسبة دون حقيقة السفر ان يبين المؤلف بان النية معتبرة وليس حقيقة السفر فقط هي المعتبرة حقيقة معتبرة لكن للبد من النية حقيقة السفر التي يتعلق بها عند من يرى المسافة - 00:47:20

هي معتبرة ولكن الاصل هي النية هذا الذي يريد ان يقول انما الاعمال بالنسبة وقلت لكم ايها الاخوة ستتكرر معنا النية وتتردد في

الابواب لان العلماء عندما وضعوا القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها - 00:47:40

قالوا هذه تدخل في كافة ابواب الفقه واحيانا لا يعرض المؤلف لها ولا نعرض لكن اي كتاب او باب من ابواب الفقه لك ان تدخل النية فيه اذا المؤلف هنا يقول لو ان انسانا سافر مسافة قهر - 00:47:55

نعم هذه العبارة. قال والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر. فلو نوى سفرا طويلا فقصرا. ثم بدا فاقام او رجع كان صلاته صحيحة. ها هنا يحتاج الى بيان يعني لو ان - 00:48:13

اراد ان يسافر سفرا طويلا فله ان ثم رجع عدل عن سفره فرجع. هذا يحتاج الى تقييد كلام المؤلف فهو بين امرتين. اما ان يكون رجوعه مسافة قصر الصلاة وان كان دون ذلك فلا - 00:48:32

قد يسأل سائل فيقول لماذا لما ذهب يقصر؟ نعم لانه مثلا اصلا اراد ان يسافر مثلا من المدينة الى جدة فهذه مسافة الصلاة وحتى الى بدر وقبلها لكنه بعد ان مشى جزءا من المسافة له ان يقصف ثم عدل فاراد ان يعود فنحن ننظر - 00:48:50

المسافة التي سيعودها لانه غير النية. قطع السفر. فان كانت مسافة قصر قصر والا فلا. هذا على قول من يشترط ماذا السفر الطويل قال رحمة الله ولو خرج طالبا لابق - 00:49:11

قوم المرادون لابق هنا موصوف صفة لموصوف مخدوف يعني لعبد ادم هذا هو المراد لان العبد العادق يعني الذي وبعضهم يقول شارد الذي يفر من سيده هذا من اخطر الامور وهذا مررنا في درس ليلة البارحة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم ومنهم العبد - 00:49:29

مررنا في درس ليلة البارحة وايضا في اللفظ الاخر ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا وذكر منهم العبد لان هذا امر خطير لانه بسيده صاحب النعمة عليه ففر منه. فهو بذلك اثم حتى يعود وذكرت المرأة - 00:49:49

البيضاء التي تبيت وزوجها غير راض عنها اذا في عبد يعني لابق اي لعبد اباق اي شرد عن سيده. فانه اثم حتى يعود الى سيده. نعم قال ولو خرج طالبا لابق او منتجعا غياثا او منتجعا غياثا يعني طالبا لغيث للمطر او مثله ايضا الذي - 00:50:09
يطلب ماذا او كذلك انسان يسبح في الارض ولا يدرى اين يذهب اي غير مقيد في سفره هو يسبح في الارض يتنقل من مكان الى مكان لكن لم يحدد ذلك - 00:50:33

المؤلف يضرب المثلة اذا هنا العبد الهابط لانه خرج يبحث عن عبده ربما يخرج من باب الدار فيجده او يجد عند فلان. وربما يحتاج الى بحث متتابع. اذا ليس هناك قدر محدد. كذلك الذي يبحث عن ماذا؟ عن الغيث عن المطر المنتجع المكان الذي ينبع الناس - 00:50:45

يجلسون فيه فيرعون او يبحث عن الكلام. لان الرعاة يتنقلون من مكان الى مكان. فتنقل الرعاة من مكان الى مكان هذا يعتبر من في مثابة او رجل يضرب في الارض سائحا فكذلك ايضا لانه لم يحدد - 00:51:07

قال ولو خرج اذا رأيتم اهمية النية ايها الاخوة لها اثر في ماذا في الامور كلها؟ في العبادات نعم قال ولو خرج طالبا لابق او منتجعا غياثا متى وجده رجع او اقام لم يقصر - 00:51:26

ولو سافر شهرا. لماذا؟ لانه ما يدرى. ولذلك رأيتم الفرق ايضا بالنسبة للذى يبقى على القاف اذا من مكان وهو لا يدرى كل يوم تطرأ عليه الشمس فيه يقول انا ساسافر غدا - 00:51:44

لكن تمر به الايام فيمكث عشرين او شهر او اكثر من ذلك من العلماء من قال يظل يقصر الصلاة ويجمع في الجمع خلاف قال رحمة الله ولو خرج مكرها كالاثير - 00:51:58

يقصد به بلدا يقصد به بلدا بعينه فله القصد يعني لو خرج انسان مكره ايضا لا اراده له فله قصر لان هذا انسان يعني الامر خارج عن ارادته. نعم - 00:52:14

قال ولو خرج مكرها كالاسير يقصد به بلدا بعينه فله القصر يعني اخرج الاسير المكره لفسد به بلد من البلدان يعني من بلاد ماذا؟ الكفر فانه يقصر الصلاة او كذلك غير بلاد الكفر المهم انه يسافر تلك - 00:52:28

المسافة يعني محددة معروفة مراد المؤلف يقصد به بلد بعينه اي معروف بعكس الاول السائح او الذي يبحث عن الكلا او الذي
ليبحثوا عن العبد الابق فانه ربما يجده بعد - 00:52:49

قليل من الوقت قال لانه تابع لمن يقصد لمن يقتل مسافة القصر فاذا وصل حصنهم اتم حينئذ نص عليه قال وان كان للبلد طريقان
طويلة وقصيرة. انظروا ايها دقة العلماء يعني نحن نقرأ في كتاب وسط ليس من الكتب التي تستوعب الفروع والجزئيات -
00:53:04

انظر الى دقة المسائل وانظروا الى كثرة الفقه وتشعب مسائله ولذلك عنى به العلماء واوظوا وامظوا في تعلمهم وتعليمه الليل والنهار
وصلوا كلام الليل بكلام النهار ولذلك همة العلماء عنوا بالفقه واشتغلوا به الى جانب العلوم والاخري لماذا؟ لانه يحتاج الى وقف يحتاج
الى عناء يحتاج الى - 00:53:32

يحتاج الى طول زمن يحتاج ايضا الى متابعة. فها انتم ترون مسائل احيانا ترد على الانسان لا تخطر بباله ومع ذلك متى يدركها اذا
وقع فيها اذا وقع في امر ويريد الخلاص منه ربما لا يعرف الحكم فيحتاج الى ان يسأل - 00:53:55
قال رحمة الله وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك اذا سلك سلك القريب البعيد ليقصر ايضا لكن
ايضا هذه القربة ربما يكون ايضا فيها مشقة - 00:54:14

يعني حتى لو انه مسک الطريق القريب بمجرد ان يقتل له ذلك لكن ايضا قد يكون هناك سبب اخر قد تكون ماذا القربة فيها ماذا؟
مشقة ربما يكون ايضا الطريق فيها ربما فيه خوف فسلك الطريق البعيد لكن كانت نيته - 00:54:33
فله ذلك قال لانه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه يعني انا قصدي حتى لو لم يكن الطريق الاخر
القريب فيه خوف - 00:54:54

او كذلك ايضا فيه مشقة لان الطرق تختلف بعضها سهل معبد وبعضها تجد غير معبد فيه طلوع ونزول وارتفاع فالانسان تلجمه مشقة
وفيه اودية بينما هذا طريق سهل سالك ليصل الانسان فيه من اقرب ايضا تجده طريق امن - 00:55:10
طريق فيه خوف ولكنه سلك هذا الطريق فقط بنية ان يقصر فله ذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والثاني ان يكون السفر
مباحا يعني الثاني الشرط الثاني مما يباح فيه الخاص - 00:55:30

ان يكون السهر مباحا اذا السفر قد يكون مباحا وقد يكون غير مباح. فالذى يسافر ليقطع الطريق او مثلا ليجلب الخمر او لبيع الخمر
او لينشر المحرمات او ليدعوا اليها او ليدعوا الى بدعة اولئك الذين يذهبون الى القبور - 00:55:47
يقفون حوله او نحو ذلك او يتقرب الى ماذا؟ صاحب ماذا قبر هؤلاء كلهم سافروا يعتبروا سفرهم سفر معصية فاذا رخص لهم في
القصر او انسان ذهب ايضا ليقتل ليتكتب ماذا ذنب؟ فانت عندما يقال له لك القصر كانه يسر له الامر وطويت له المسافة نسبيا -
00:56:06

لكن عندما يمنع من ذلك يقول ماذا؟ ولذلك ذكر العلماء بالنسبة للمسافر سفر معصية مسألة اهم من هذه. وهي قضية اذا اضطر الى
الاكل من الميتة. المسافر سفر معصية عليه ان يأكل منها قالوا ليس له ان يأكل من الميتة لماذا؟ قالوا لانه اذا كان في حالة الموت وهو
بعد عاص لله فلا خير من فلا خير فيه. فينبغي - 00:56:31

الى ان يعودوا ان يتوبوا الى الله حتى يباح له ان يأكل ما لميتة. تكلم العلماء عن مثل هذه المسائل قال ان يكون سفرا مباحا فان
سافر لمعصية كالابق وقطع الطريق عيشهم العابق الذي هو العاب كالابق يكرر لعظم ذنبه وقد جاءت في احاديث كثيرة. نعم -
00:56:55

والتجارة في خمر لم يقصر. يعني انسان يبيع الخمر وايضا يرتكب المحرمات عموما كما ذكرنا قطع الطريق وغيره وما اكثر المحرمات
اولئك الذين يسافرون لزيارة القبور والخضوع عندها والوقوف عندها والسجود والذل وربما يصل الى الشرك الاكبر كم من
اناس يسافرون - 00:57:17

ويبذلون الاموال الطائلة لاجل ان يزور قبر فلان ويتقرب ويطلب منهم هذا المدد وان يعينه وان يرفع عنه الضر وان مريضة وان

يشفيها فيصرفون انواع العبادة لاولئك هل يقال لهؤلاء يقصروا الصلاة وهم في معصية الله سبحانه وتعالى - 00:57:38

قال ولم يترخص بشيء من رخص السفر لكن الحنفية يجيزون ذلك. الحنفية حجتهم ان الله تعالى اطلق. واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. والاحاديث ايضا قيد يعني اطلق ذلك. قالوا فلماذا نقidente؟ يعني الادلة جاءت عامة. لكن -

00:57:58

العلماء الاخرون ما هم الجمهور الائمة الثلاثة ما عدا ابا حنيفة نظروا الى لب الشريعة ادركوا يعني بحثوا في الحكم حكم هذه الشريعة واسرارها فادركوا ان اثر الصلاة للعاصي مما يعيشه ويساعده على تقريب المعصية. فقالوا نعامله - 00:58:18

القبيض فان الانسان يعامل بنقيض قصده. فقصده ان يصل الى المحرم فيعامل بنقيضه فتوضع جميع العرائق التي تقف في طريقه ومن ذلك الا يقصر الصلاة ورأيتم ايضا تكلم العلماء عن مسألة التي قلت لكم ماذا؟ اكل الميتة وشرب المحرم ليدفع الغلط فهذا اذا تكلموا عنها في مثل هذا الموضع فقال - 00:58:38

قال ولم يترخص بشيء من رخص السفر لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي يعني لا تناطوا بالمعاصي يعني الرخص لا تناط بها المعاصي لا تعلق بها. هذا هو المراد لكن ما فيه نقص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم. لان العاصي ليس له ان يقصر الصلاة. ولكن كما قلت لكم النظر - 00:59:02

في مقاصد هذه الشريعة الشرعية لها مقاصد لها غaiات نظروا فيها فيبينوا الفرق بين العاصي والمسافر هذا المسافر الذي يسافر سفر طاعة او سفرا مباحا كالتجارة هذا يعاد على ذلك ويسير له. لكن الذي يسافر سفر معصية كان - 00:59:29

القصد يعنيه على تحقيق ما يريد قال لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليها والدعایة اليها ولا يرد الشرع ولا يرد الشرع وضع العلماء قاعدة فقهية معروفة الرخص لا تناط بالمعاصي. هي قاعدة فقهية معروفة الرخص لا تناط يعني لا تعلق بالمعاصي - 00:59:48

المؤلف ذاك لا تعلق بالمعاصي قال رحمة الله فصل الثالث شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته. هذا يرى مسألة فيها كلام ولا العلماء هل يقصر وهو عندما مجرد ان ينوي لان الامور - 01:00:12

مقاصدها والنية هي الاصل او لا نستمع الى كلام المؤلف لنعرف ماذا قال نعم. لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاريا في الارض حتى يخرج - 01:00:29

وله القصر بين حيطان البساتين لانها ليست من حيطان البلد ولا ان يخرج عن المدينة وعن اما الحيطان عادة كانت يعني البساتين تأتي ماذا خارج البلد الحيطان يعتبرونها خارج البلد منها يبدأ السفر - 01:00:44

فلا تأثير لها لانها ليست مسكونة وان سكنت فالناس فيها قلة. وغالبا ما يسكنون في بيوتهم قال لانها ليست من شيطان البلد ولا تبني للسكنى قال وان خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء - 01:01:02

وان كانت شيطانه قائمة قال فقال القاضي لا يقصر حتى يفارقها. خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 01:01:20